

## 40 باب الآنية والاستنجاء والسواك من كتاب المختارات الجلية

### للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ومن باب الآنية والاستنجاء والسواك. الصحيح ان الدماغ مطهر لجلد ميّة المأكول. كما ثبت بذلك الاحاديث والصحيحة والصريحة. وعلى هذا تكون طاهرة تستعمل في اليابسات والمائatas.

والصحيح انه لا يستحب المسح ولا - 00:00:02

نطراً بعدم ثبوت الحديث في ذلك لأن ذلك يحدث الوسوس. والصحيح انه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة والتعليق الذي ذكروه وهو لما فيهما من نور الله تعالى منقوض بسائر الكواكب وعلة غير معتبرة. وقول النبي صلى الله عليه - 00:00:31

سلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بفائط ولا بول ولكن شرقو او غربوا. صريح في عدن الكراهة لانه نهاهم عن استقبال القبلة واستدبارها. ولم ينهاهم عن استقبال غيرها من الجهات. ولأن قوله - 00:00:55

لكن شرقو او غربوا عام في كل وقت. و اذا شرق وقت طلوعها تقبلهما. و اذا غرب عند ميلانهما للغروب استقبلهما. فدل ذلك على انه لا يأس بذلك والله اعلم صحيح ان السواك للصائم لا يكره لا قبل الزوال ولا بعده. بل محبوب له كل وقت. كما في الحديث - 00:01:15

من خير خصال الصائم السواك وعموم الترغيب فيه ومدحه والامر به للصلوة وغيرها يشمل الصائم كفيرة. والحديث الذي اوردوه اذا صمتم تستاكوا بالغداة ولا تستاكوا العشي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج به. وانما مستند من كره السواك للصائم

حديث - 00:01:40

خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. قالوا والخلوف في الغالب يكون بعد نصف النهار فتتعلق الحکم به وليس في هذا دليل على كراهة السواك. ولا تعرض له وانما المقصود به الترغيب في الصيام - 00:02:06

انه عند الله بهذه المنزلة العالية. ولا يدل على استحباب ابقاء الخلوف. وايضا فقد يخلف قبل الزوال وربما ان بعض الصائمين لا يحصل له خلوف اصلا. فما الفارق للكراهة؟ والمقصود ان هذا الوهم والمقصود - 00:02:25

ان هذا الوهم والاحتمال لا يزيل ما ثبت بالنصوص الصحيحة ولا يخصصها والله اعلم. واستحبابهم لقص الاظفار على وجه المخالفة فيه نظر. والاثر الذي يروى فيه من قص اظفاره مخالف لامرأة لم يرى في عينيه رمدا. باطل لا يبني عليه حکم شرعی. وانما المستحب التيامن - 00:02:44

في كل شيء كما ثبت به الحديث سوى الاشياء المستقدمة فانها تكرم اليمنى عن مباشرتها كالاستنجاء والاستئثار ونحو ذلك. الصحيح ان الختان لا يجب على الانثى لعدم الامر به في حقها ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر بانه يتوصل - 00:03:09 وبه الى كمال الطهارة والاتفاق المسلمين عليه في حق الذكر والله اعلم - 00:03:33